



قرار لرئيس جماعة مرتيل
رقم : 1.0.1.24.9. بتاريخ 10 فبراير 2026
بشأن إجراء مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة مرتيل

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسب ما وقع تغييره و تنميته.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1497 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الخاص بموظفي الجماعات المحلية كما وقع تغييره و تنميته.
- ✓ و بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 ، (22 يونيو 1967)، بسن نظام العام للمباريات و الامتحانات الخاصة لولوج الأسلاك و الدرجات و المناصب الإدارات العمومية.
- ✓ و بناء على مرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات توظيف في المناصب العمومية.
- ✓ و بناء على مرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى بتوظيف ببعض الأسلاك و الدرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- ✓ و على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بالسن النظام المحاسبة العمومية للجماعات و المؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد الشروط الاستفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج مناصب العامة بالإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد الشروط الاحتفاظ في المصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بالمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء موظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- ✓ و بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المؤوية بهذه المناصب للإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن نظام الأساسي الخاص بهيئات التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ و بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019. و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- ✓ و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج المباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ✓ و حيث أن جماعة مرتيل تتوفر على مناصب مالية شاغرة و كذا الاعتمادات المالية الخاصة بعملية توظيف برسم سنة 2026.



يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس جماعة مرتيل عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة، تسعة (09) مناصب حسب التخصصات المهنية المبينة في الجدول التالي وذلك يوم : 10 ماي 2026 ... على الساعة التاسعة صباحا بالمدرسة العليا للأساتذة بمرتيل، و مؤسسة أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة المطلوبة	عدد المناصب	التخصص المطلوب	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	2	التعمير أو البناء	- دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى
	2	الأشغال أو الهندسة المدنية	الشهادات المعادلة المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل
	1	الميكانيك مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	
	2	الكهرباء	
	1	المعلومات تخصص الصيانة	
	1	المعلومات تخصص الشبكات	

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في تسعة (09) مناصب في درجة تقني متخصص من الدرجة الثالثة يخص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة المقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة : يشارك في المباراة المترشحات و المترشحون المستوفون الشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية.
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية و البدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون تجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- يجب على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، بتقديم طلباتهم عن طريق الإدارة المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الرابعة : يتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب خطي موجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه المترشح اسمه الشخصي و العائلي و عنوانه و إمضاءه ورقم هاتفه و بريده الإلكتروني و نوع المباراة و التخصص المراد اجتيازهما.
- سيرة ذاتية للمترشح (cv) تحمل صورة حديثة.
- نسخة من الدبلوم المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها له مصحوبة بنسخة قرار المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- نسخة من رخصة السياقة من صنف C أو D .
- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.
- ثلاثة أظرفة متنبرة (autocollante) مدون عليها اسم و عنوان المترشح.
- تعيين على المترشحين الموظفين الإدلاء بترخيص من إدارتهم الأصلية لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم أو حذفهم من قائمة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة المقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة مرتيل مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم 03 أبريل 2026 ... وهو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع الملف خارج الأجل المحددة أعلاه.



المادة السادسة :

تشمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها و معاملاتها كالتالي :

المعامل	المدة	الاختبارات	الإطار و الدرجة
4	ثلاث ساعات	<u>الاختبار الكتابي</u> : موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	تقني من الدرجة الثالثة
3	بين 15 و 45 دقيقة	<u>الاختبار الشفوي أو التطبيقي</u> : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20، يتأهل لاجتياز الشفوي المترشحات و المترشحات الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة السابعة :

تنشر لوائح المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma>.

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية <https://www.collectivites-territoriales.gv.ma> ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين و المترشحات لاجتياز المباراة.

مرتيل في :

رئيس جماعة مرتيل

الرئيس :

إمضاء محمد العربي المرابط

